


العملة المأهولة



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٨ يوليه سنة ٢٠١٥ م)	العدد مكرر (ج)
---------------------------	--	-------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ في شأن إقامة وإدارة الآلات الحرارية

والمراجل البخارية :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة

الجديدة والمتعددة :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر :

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :
وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :
وعلى القرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتعددة :

وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار والقانون الصادر به رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام قانون الكهرباء المافق في شأن تنظيم كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة برقق الكهرباء .

(المادة الثانية)

يعاد تنظيم جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ على النحو المبين بالقانون المافق .

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتعددة اللائحة التنفيذية للقانون المافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وعلى الجهات القائمة بالعمل في مرافق الكهرباء أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام القانون المافق خلال ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية ، ما لم يحدد هذا القانون مدةً أخرى .

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ والفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ المشار إليهما ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المافق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون الكهرباء

الباب الأول

تعريف

ساده (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین

كل منها :

الوزارة : الوزارة المختصة بشئون الكهرباء والطاقة المتتجدة .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة المتتجدة .

الجهاز : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

الجهة الإدارية : وحدات الإدارة المحلية المختصة .

الهيئة : هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتتجدة .

أطراف مرفق الكهرباء : جميع الجهات العاملة في مجال إنتاج ونقل وتشغيل شبكة النقل وتوزيع وبيع الكهرباء .

الشركة القابضة لكهرباء مصر : الشركة المنشأة وفقاً للقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه .

الجهود الفائقة : الجهد من ١٣٢ كيلو فولت فأكثر .

الجهود العالية : الجهد من ٣٣ كيلو فولت حتى ٦٦ كيلو فولت .

الجهود المتوسطة : الجهد أعلى من ١ كيلو فولت حتى أقل من ٣٣ كيلو فولت .

الجهود المنخفضة : الجهد حتى ١ كيلو فولت .

شبكة النقل : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهد الفائق والعالية .

شبكات التوزيع : الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهد المتوسط والمنخفضة .

الطاقة المتتجدة : الصور الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها

في إنتاج الكهرباء .

شركات إنتاج الكهرباء : الشركات المرخص لها بإنتاج الكهرباء من مصادرها الأولية وبيعها لشغف الشبكة أو للمشترين أو الموزعين المعتمدين .

شركات توزيع الكهرباء : الشركات المرخص لها بتوزيع الكهرباء وبيعها على شبكات الجهد المتوسطة والمنخفضة .

التصريح : الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في إنشاء أو إجراء أية توسعات لأى من أنشطة الكهرباء .

الترخيص : الوثيقة التي يصدرها الجهاز للبدء في مزاولة أي من أنشطة الكهرباء بعد الحصول على التصريح .

رسم التصريح : القيمة المالية التي يسددها طالب التصريح إلى الجهاز لاستصدار التصريح وتجديده سنويًا والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بهذا القانون .

رسم الترخيص : القيمة المالية التي يسددها طالب الترخيص إلى الجهاز لاستصدار الترخيص وتجديده سنويًا والتي يحددها مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى المقرر بهذا القانون .

مشغل الشبكة : الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

مشغل السوق : وحدة ذات مركز مالي وإداري مستقل داخل الشركة المصرية لنقل الكهرباء تتولى إدارة السوق التنافسية للكهرباء وتعمل على تنظيم عطاءات العرض والطلب في السوق وإجراء المحاسبة والتسويات ، وذلك بناءً على قواعد التجارة والتسوية التي يعتمدها الجهاز .

المورد : شركات إنتاج الكهرباء أو الموزع المعتمد .

الموزع المعتمد : كل شخص اعتباري مرخص له بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو تقديم الخدمات في مجال الكهرباء باسم وحساب المنتجين أو الموزعين أو المشترين .

نقل الكهرباء : نقل الكهرباء على شبكات الجهد الثالثة والعالية .

المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الكهرباء أو يستفيد منها .

المشترك : المستهلك المتعاقد مع أحد أطراف مرفق الكهرباء .

المشترك المؤهل : كل مشترك له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به .

المشترك غير المؤهل : كل مشترك ليس له حرية اختيار مورد الكهرباء الخاص به .

التعريفة : أسعار بيع الكهرباء التي يقرها الجهاز للمشترين غير المؤهلين على جميع الجهود المستخدمة ولكلأفة الاستخدامات بالمعايير العامة لجودة التغذية المعتمدة من الجهاز ، وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط .

السوق التنافسية للكهرباء : السوق القائمة على المنافسة الحرة ويحق للمشتراك المؤهل من خلالها التعاقد مع شركات الإنتاج أو الموزعين المعتمدين من خلال عقود ثنائية لتوفير حاجته من الطاقة الكهربائية ، كما يتضمن التعاملات مع طاقة الموازنة والخدمات المساعدة .

السوق المنظمة : السوق التي يتم التعامل فيها بين أطراف مرفق الكهرباء والمشترين غير المؤهلين طبقاً لنماذج العقود والتعرفة التي يقرهما الجهاز .

المنافسة غير المشروعة : العمل الذي يقوم به أي من أطراف مرفق الكهرباء ويؤدي إلى الحد من حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

قواعد التجارة والتسوية : القواعد التي يتم على أساسها إجراء التعاملات التجارية بين أطراف مرفق الكهرباء ، والمشار إليها في المادة (٣٣) من هذا القانون .

الطاقة المستعادة : الطاقة الكامنة في العوادم بصورها المختلفة والتي يمكن إعادة استخدامها لإنتاج الكهرباء .

الخدمات المساعدة : الخدمات المشترأة من شركات إنتاج الكهرباء والتي يتطلبها التشغيل الآمن والمستقر لشبكة النقل ، وتشمل الطاقة الالزمة لتعويض الفوائد الكهربائية وضبط الجهد وقدرات الإنتاج الاحتياطية وغيرها .

طاقة الموازنة : الطاقة الكهربائية المشترأة عن طريق مشغل الشبكة لحساب أي من المرخص لهم بالإنتاج أو المشترك المؤهل للمحافظة على استقرار شبكة نقل الكهرباء .

شهادة مصدر الطاقة : وثيقة يصدرها الجهاز لكل واحد ميجاوات ساعة لإثبات أن الطاقة الكهربائية منتجة من مصدر متجدد ، وذلك بغرض إعلام المستهلك النهائي بمصدر الطاقة الكهربائية ، وتكون صلاحيتها لمدة اثنى عشر شهراً ، ويجوز تداولها منفصلة عن الطاقة الكهربائية المنتجة من المصدر المتجدد .

استراتيجية الطاقة الكهربائية : الاستراتيجية التي تعدها الوزارة ويعتمدتها مجلس الوزراء والتي تحدد أهداف قطاع الكهرباء والوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف ، مع ضمان التنمية المستدامة على المدى المتوسط والبعيد .

سياسة الطاقة الكهربائية : مجلل السياسات التي تضعها الوزارة لقطاع الكهرباء لتنفيذ استراتيجية الطاقة الكهربائية متضمنة الخطط والبرامج المتعلقة بالإطار المؤسسي المناسب ، وتأمين الإمداد بالطاقة الكهربائية وتشجيع الاستثمار ، والبحوث والتطوير ، ورفع الكفاءة ، وحماية المنافسة ، والحفاظ على البيئة ، وتوثيق التعاون مع الدول الأخرى في مجال الكهرباء .

الباب الثاني

تنظيم مرافق الكهرباء (الفصل الأول)

جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك مادة (٢)

جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك هيئة عامة مستقلة عن أطراف مرافق الكهرباء ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الجهاز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الجمهورية .

مادة (٣)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتطوير كل ما يتعلق بنشاط الكهرباء إنتاجاً ونقلأً وتوزيعاً واستهلاكاً ، وبما يضمن توفرها وكفاءتها وجودتها واستمرارها في الوفاء بمتطلبات أوجه الاستخدام المختلفة بأسعار مناسبة ، مع الحفاظ على البيئة ،

وإلى جذب وتشجيع الاستثمار في هذا المجال في إطار من المنافسة الحرة المشروعة ، وذلك ببراعة مصالح المستهلكين وأطراف مرفق الكهرباء ، كما يهدف إلى إتاحة المعلومات دون تمييز وفي إطار من المساواة وحرية المنافسة .

مادة (٤)

للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال الازمة لذلك ،

وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - وضع الخطط والبرامج وقواعد وأساليب الإدارة التي تتفق ونشاطه .
- ٢ - تحديد الأسس والقواعد العامة التي يتلزم بها أطراف مرفق الكهرباء والتي تضمن مصالحهم ومصالح المستهلكين وتعزز المنافسة الحرة .
- ٣ - وضع القواعد والأسس الاقتصادية السليمة لحساب تعرية بيع الكهرباء للمشتركيين غير المؤهلين وأسعار تبادل الكهرباء في السوق المنظمة مقابل استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع في إطار من المساواة والعدالة والشفافية واعتمادها من مجلس الوزراء وإعلانها عن طريق الجهاز .
- ٤ - وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حماية حقوق المستهلكين .
- ٥ - التتحقق من تأمين الإمداد بالطاقة الكهربائية للمستهلكين عن طريق مراجعة الخطط الاستثمارية في مجال إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٦ - وضع الأسس الخاصة بالجودة الفنية والمقاييس المعيارية لأداء خدمات الكهرباء المختلفة .
- ٧ - مراقبة توفر الكفاءات الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية الازمة لأطراف مرفق الكهرباء لتحقيق استمرار وجودة مستوى الخدمات .
- ٨ - إقرار تعرية بيع الكهرباء للمشتركيين غير المؤهلين على الجهات المختلفة لكافة الاستخدامات ، وأسعار تبادل الكهرباء في السوق المنظمة ، وإقرار مقابل استخدام شبكة النقل وشبكات التوزيع ، وذلك في إطار من المساواة والعدالة ووفقاً للقواعد والأسس الاقتصادية المعلنة مسبقاً والمشار إليها في البند رقم (٣) من هذه المادة .

- ٩ - إقرار أي تغييرات في ملكية أو التحكم في أصول المخصص لهم وإقرار إجراءات التصفية .
- ١٠ - توقيع أي من المزايا المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون عند نشوب وضع يشكل خرقاً لقواعد المنافسة الحرة المشروعة أو يخل بشفافية التعامل ويتكافأ الفرص .
- ١١ - وضع القواعد والإجراءات الالزامية وتشجيع إنتاج واستخدام الكهرباء من المصادر التجددية ، ورفع كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية .
- ١٢ - إصدار شهادة مصدر الطاقة المنتجى الكهرباء من المصادر التجددية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الجهاز .
- ١٣ - وضع النظم والقواعد لتلقي وتسجيل شكاوى المستهلكين ودراستها والتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .
- ١٤ - النظر والبت في أي نزاع قد ينشأ بين أطراف مرفق الكهرباء يتصل بسير المرفق وانتظامه .
- ١٥ - إتاحة المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد أطراف مرفق الكهرباء والمشتركين على معرفة حقوقهم والتزاماتهم .
- ١٦ - منح التصاريح والترخيص لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية وتوزيعها وبيعها . وللجهاز في سبيل مباشرة نشاطه الاستعانت بناءً من الخبراء مع تحديد معاملتهم المالية . وعلى الجهاز أن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية تقريراً سنوياً عن أنشطته خلال السنة والتطور في سوق الكهرباء .

مادة (٥)

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يشكل برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

١ - الرئيس التنفيذي .

٢ - أربعة يمثلون المستهلكين على النحو الآتي :

رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو من يرشحه مجلس إدارته .

رئيس جهاز حماية المستهلك أو من يرشحه مجلس إدارته .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية أو من يرشحه مجلس إدارته .

رئيس اتحاد الغرف التجارية أو من يرشحه مجلس إدارته .

٣ - ثلاثة يمثلون مرفق الكهرباء يرشحهم الوزير المختص .

٤ - أربعة من ذوي الخبرة في المجالات الفنية والمالية والقانونية ومؤسسات المجتمع

المدنى من غير العاملين بأطراف مرفق الكهرباء يختارهم رئيس مجلس الوزراء .

ويصدر بتشكيل مجلس إدارة الجهاز ، وتحديد مكافأة أعضائه وبدل حضور الجلسات لهم ، قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

ومجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بعض المهام ، كما يجوز له أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للجهاز فى بعض اختصاصاته .

مادة (٦)

مجلس إدارة الجهاز هو السلطة المختصة بتصريف شئونه ، وله أن يتخذ من القرارات

ما يراه لازماً لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون

وله على الأخص ما يأتي :

١ - إقرار خطط وبرامج عمل الجهاز .

- ٢ - إقرار القواعد الازمة لممارسة كل ما يتعلق بنشاط الطاقة الكهربائية إنتاجاً ونقلأً وتوزيعاً وتشغيلاً وبيعاً واستهلاكاً على النحو الذي يكفل حرية المنافسة وعدم تقييدها أو الإضرار بها واتخاذ الإجراءات الازمة في حالة المخالفة ، وذلك كله وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- ٣ - اعتماد تقرير تأمين التغذية الكهربائية المشار إليه في المادة (٣٥) من هذا القانون ، وإحالته إلى الوزارة لاتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل تلبية احتياجات المشتركين باحتياطي مناسب على النحو الذي لا يخل بحرية المنافسة .
- ٤ - وضع قواعد وشروط وإجراءات منح أطراف مرفق الكهرباء التصاريح والتراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة أنشطة إنتاج وتوزيع وبيع الكهرباء ، وحالات وقف وإلغاء التصاريح والتراخيص وإجراءات التظلم منها ، وذلك دون الإخلال بالشروط الخاصة بالأنشطة التي تحكمها قوانين أخرى أو عقود خاصة .
- ٥ - الموافقة على منح وتجديد ووقف وإلغاء تصاريح وتراخيص مزاولة كافة أنشطة مرفق الكهرباء في حدود القواعد والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- ٦ - تحديد رسوم إصدار التصاريح والتراخيص ومقابل الخدمات التي يؤديها الجهاز للغير .
- ٧ - إقرار الشروط الواجب توفرها في العقود المتعلقة باستخدام أحد أطراف مرفق الكهرباء لشبكة النقل وشبكات التوزيع .
- ٨ - اعتماد المعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية .
- ٩ - إقرار تعريفة بيع الكهرباء للمشتركين غير المؤهلين على الجهد المختلفة لكافة الاستخدامات ، وإقرار مقابل استخدام شبكات النقل وشبكات التوزيع وتبادل الكهرباء في السوق المنظمة وفقاً للقواعد والأسس الاقتصادية المعنية مسبقاً وال المشار إليها في البند (٣) من المادة (٤) من هذا القانون .
- ١٠ - إقرار القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بمنح وتداول شهادات مصدر الطاقة لمنتجى الكهرباء من مصادر متعددة .

- ١١ - وضع نظام للرقابة والمتابعة وتحديد معايير الأداء لأطراف مرفق الكهرباء .
- ١٢ - اعتماد القرارات المتعلقة بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف مرفق الكهرباء ، والتي تتصل بسير المرفق وانتظامه .
- ١٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية السنوية والحساب الختامي للجهاز .
- ١٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز وإقرار اللوائح المالية والفنية والإدارية وشئون العاملين وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم أنشطة الجهاز ، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية ، على أن يصدر بهذه اللوائح قرار من الوزير المختص .
- ١٥ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التي ترد للجهاز بما لا يتعارض مع أغراضه .
- ١٦ - النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس .

مادة (٧)

يجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور رئيسه وأغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم مثلاً عن المستهلكين ومثلاً عن أطراف مرفق الكهرباء ، وتتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

يكون للجهاز رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، ويحدد القرار معاملته المالية ، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً وماليًا ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إدارة الجهاز وتصريف أموره والإشراف العام على سير العمل به .
- ٢ - إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

- ٤ - إعداد مشروع المازنة التخطيطية السنوية والحساب الختامي للجهاز وعرضه على مجلس الإدارة .
- ٥ - عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها .
- ٦ - مباشرة الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .
- ٧ - القيام بما يكلفه به مجلس إدارة الجهاز من أعمال أو مهام . وللرئيس التنفيذي للجهاز أن يفوض مديرأً أو أكثر بالجهاز في مباشرة بعض اختصاصاته .

مادة (٩)

يمثل الرئيس التنفيذي للجهاز أمام القضاء وفي علاقاته بالغير .

مادة (١٠)

ت تكون الموارد المالية للجهاز مما يأتي :

- ١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية في المازنة العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة رسوم التصاريح والتراخيص التي يصدرها الجهاز .
- ٣ - مقابل الأعمال والأعباء والخدمات التي يؤديها أو يتتحملها الجهاز بالنسبة لغير المخصص لهم وتنفق لأغراضه .
- ٤ - عائد استثمار أموال الجهاز .
- ٥ - الهبات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز والتي لا تتعارض مع أغراضه .

مادة (١١)

يكون للجهاز مازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية ، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتودع كافة حسابات الجهاز في حساب الخزانة الموحد في البنك المركزي ، على أن يحتفظ الجهاز بنسبة (٢٥٪) من الفائض المحقق سنويًا ويُرحل من سنة إلى أخرى .

مادة (١٢)

للجهاز في سبيل اقتضاه حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(الفصل الثاني)

تصاريح وترخيصي من مزاولة أنشطة الكهرباء

مادة (١٣)

لا يجوز مزاولة أي من أنشطة إنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وللجهاز قبل إصدار ترخيص مزاولة النشاط أو تعديلاتها إصدار التصاريح الازمة للبدء في إنشاء أو إجراء أية توسعات لأى من الأنشطة المشار إليها وفقاً للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الجهاز ، وتنشر القرارات الصادرة من الجهاز بشأن التصاريح والترخيص في الواقع المصري وإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وذلك على نفقة المدح أو المرخص له حسب الأحوال ، ويجب ألا يتربت على منح الترخيص أي وضع احتكارى في النطاق الجغرافي لأى من المرخص لهم .

ويجب على من يزاول أي من أنشطة إنتاج أو توزيع أو بيع الكهرباء أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية .

ويجوز إعفاء منتج الكهرباء لاستعماله الخاص من الحصول على التصاريح والترخيص المشار إليها ، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وضوابط الإعفاء .

مادة (١٤)

تقديم طلبات الحصول على التصاريح أو الترخيص المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون على النماذج التي يضعها الجهاز متضمنةً البيانات ومرفقاً بها المستندات الازمة للبت فيها والتي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب البت في طلب التصريح أو الترخيص خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ استيفاء طالب التصريح أو الترخيص جميع ما يطلب منه من بيانات ومستندات وفقاً للقواعد المقررة ، وأن يكون رفض منح التصريح أو الترخيص أو تأجيل نظر الطلب بما يجاوز المدة المقررة للمنع بقرار مسبب ومعلن لطالب التصريح أو الترخيص .

مادة (١٥)

تتضمن التصاريح المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - الغرض من التصريح .
- ٢ - مدة التصريح .
- ٣ - نوع الخدمة (إنتاج - توزيع) .
- ٤ - رسم التصريح ويكون بعد أقصى ألف جنيه لكل ميجا وات من السعة المخص بها ، وبما لا يقل عن عشرة آلاف جنيه .
- ٥ - الحدود الجغرافية لمجال عمل المتصح له .
- ٦ - التزام المتصح له بقوانين وقواعد السلامة والصحة المهنية والبيئية ، ومعايير كفاءة استخدام الطاقة وتقديم ما يطلب الجهاز من المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع التصريح .
- ٧ - أي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٦)

تكون مدة الترخيص بعد أقصى خمسة وعشرون سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة أو جزء منها ، ويصدر الجهاز سنويًا شهادة تفيد استمرار سريان الترخيص بعد التحقيق من التزام المتصح له بشروط الترخيص خلال تلك السنة ، وفي حالة عدم الالتزام تطبق الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (١٧)

تتضمن التراخيص المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون ما يأتي :

- ١ - مدة الترخيص .
- ٢ - نوع الخدمة (إنتاج - توزيع - شراء - بيع) .
- ٣ - رسم الترخيص ويكون بعد أقصى واحد في الألف من سعر كل وحدة طاقة كهربائية منتجة أو مشترأة أو مقابل استخدام الشبكات بحسب الأحوال .
- ٤ - الحدود الجغرافية لمجال عمل المتصح له .

- ٥ - التزام المرخص له بمعايير الجودة .
- ٦ - هيكل التعريفة المعتمدة من الجهاز لطالب الترخيص .
- ٧ - هيكل أسعار تبادل الكهرباء بين أطراف مرفق الكهرباء التي اعتمدتها الجهاز .
- ٨ - هيكل مقابل استخدام كل من شبكة النقل وشبكات التوزيع المعتمدة من الجهاز .
- ٩ - موافقة جهاز شئون البيئة على دراسة تقييم الأثر البيئي .
- ١٠ - التزام المرخص له بالاحفاظ بحسابات مستقلة لكل نشاط مرخص به .
- ١١ - المحدود القصوى للمديونية التي يجوز أن يتحمل بها المرخص له بما لا يخل بمكزوه المالي .
- ١٢ - التزام المرخص له بإعداد تقارير دورية عن نشاطه وفقاً للنماذج التي يضعها الجهاز .
- ١٣ - التزام المرخص له بإتاحة الخدمة للمشترين دون تمييز ، ووضع نظام لتلقى الشكاوى والتحقيق فيها .
- ١٤ - التزام المرخص له بقوانين وقواعد السلامة والصحة المهنية والبيئية ، وتقديم ما يطلبه منه الجهاز من المعلومات والبيانات المتصلة بموضوع الترخيص .
- ١٥ - التزام المرخص له بعدم خرق قواعد المنافسة الحرة المشروعة وعدم الإخلال بشفافية التعامل وتكافؤ الفرص .
- ١٦ - التزام المرخص له بعدم إجراء أية تعديلات في ملكية الأصول المرخص بها أو التحكم فيها إلا بعد إخطار الجهاز .
- ١٧ - البيانات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(١٨) مادة

مع عدم الإخلال بالتشريعات المنظمة لسرية المعلومات والحسابات ، يكون للجهاز الحق في الاطلاع على سجلات وفاتح حسابات المرخص له التي تكفي من متابعة التزام المرخص له والحصول على المعلومات بشروط الترخيص ، ويلتزم الجهاز بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات والحسابات التي تحصل عليها .

مادة (١٩)

يلتزم مالكو ومشغلو المحطات النووية لتوليد الكهرباء بالحصول على موافقة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية طبقاً لأحكام قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المشار إليه قبل التقدم للحصول على ترخيص من الجهاز .

مادة (٢٠)

لا يجوز للمصرح أو المرخص له التنازل عن التصريح أو الترخيص الصادر له من الجهاز إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهاز .

مادة (٢١)

للجهاز توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في البند (١ و ٣ و ٤) من المادة (٢٣) من هذا القانون إذا قام المرخص له بإجراء أي تعديل في ملكية أصوله أو التحكم فيها على نحو يؤدي إلى نشوب ممارسات احتكارية أو إخلال بقواعد المنافسة الحرة .

مادة (٢٢)

في حالة نشوب نزاع بين أطراف مرفق الكهرباء يتصل بسير المفق وانتظامه ، يكون لأى منهم تقديم طلب للجهاز لنظر النزاع والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات ، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه ، وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بنظر النزاع والبت فيه .

مادة (٢٣)

للجهاز في حالة مخالفة المرخص له شروط الترخيص توقيع أي من الجراءات الآتية :

١ - إنذار المرخص له كتابة بوقف أو إلغاء الترخيص مع إعطائه مهلة لإزالة المخالفة .

٢ - إزالة المخالفة على نفقة المرخص له .

٣ - وقف الترخيص لمدة محددة لا تجاوز سنة مع اتخاذ أي إجراءات أخرى يراها

الجهاز بهدف استمرار النشاط والمحافظة على حقوق المستهلكين .

٤ - إلغاء الترخيص مع اتخاذ الإجراءات الازمة للحفاظ على حقوق المستهلكين ، بما في ذلك إدارة المشاكل لحساب المخالف وعلى نفقته .
وفي جميع الأحوال يلتزم المرخص له برد المبالغ التي قام بتحصيلها دون وجه حق نتيجة مخالفة التعريفة المعتمدة من الجهاز أو الأسعار التي يقرها الجهاز مضافاً إليها عائد بالسعر المعلن لدى البنك المركزي .
وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

أنشطة الكهرباء

مادة (٢٤)

مرفق الكهرباء من المرافق العامة ، ويعمل في إطار الاستراتيجية والسياسات المعتمدة للطاقة الكهربائية .

(الفصل الأول)

إنتاج الكهرباء

مادة (٢٥)

يتولى المرخص له بإنتاج الكهرباء الآتي :

١ - تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الكهرباء .

٢ - إدارة وتشغيل وصيانة محطات إنتاج الكهرباء التابعة له .

٣ - بيع الكهرباء المنتجة .

٤ - بيع الخدمات المساعدة التي يتطلبها التشغيل الآمن والمستقر لشبكة نقل الكهرباء .

٥ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث والتطوير في مجال نشاطه .

٦ - القيام بأى أعمال أو أنشطة مرتبطة أو مكملة لنشاطه .

(الفصل الثاني)

نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة

مادة (٢٦)

الشركة المصرية لنقل الكهرباء شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة ، ومستقلة عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أى من أطراف مرفق الكهرباء ، ويجرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحکام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال وقانون الإيداع والقيد المركزي المشار إليها .

ويجوز بموافقة مجلس الوزراء وطبقاً للضوابط التي يحددها مساهمة بعض الأشخاص الاعتبارية العامة أو الشركات المملوكة بالكامل للدولة في رأس المال الشركة المشار إليها . وتتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء دون غيرها نشاط نقل الكهرباء وتشغيل الشبكة وعلى الجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام هذا القانون .

مادة (٢٧)

تشكل الجمعية العامة للشركة المصرية لنقل الكهرباء برئاسة الوزير المختص ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أربعة عشر يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات ، على أن يكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية وآخر عن العاملين بالشركة يرشحه الاتحاد العام لنقابات العمال ، وألا يتبع أى منهم أياً من أطراف مرفق الكهرباء ، ويحدد هذا القرار ما يتلقونه من بدل حضور .

ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو المسابقات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٨)

يتولى إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثمانية ولا يزيد على خمسة عشر ، على أن يكون من بينهم مثل عن وزارة المالية وممثل عن العاملين بالشركة يرشحه الاتحاد العام لنقابات العمال .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس عضواً منتدباً أو أكثر وما يتقادسه من راتب مقطوع ، والمكافأة السنوية التي يتقادسها رئيس وأعضاء المجلس وبدل حضور الجلسات .

مادة (٢٩)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء العمل بأى شكل من الأشكال لدى أى من أطراف مرفق الكهرباء أو أن يكون عضواً فى أى من مجالس إدارة هذه الأطراف .

مادة (٣٠)

تلزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالسماح للغير باستخدام شبكاتها دون تمييز لإمداد موزعى ومستهلكى الكهرباء باحتياجاتهم من الكهرباء طبقاً لقواعد النقل التى تتضمن الأسعار المحددة على الأسس الاقتصادية المعتمدة من الجهاز .

مادة (٣١)

تقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتشغيل منظومة نقل الكهرباء وفق معايير اقتصادية وبيئية تكفل تكافؤ الفرص بما يحافظ على مصالح منتجى ومستهلكى الكهرباء ، ولها فى سبيل ذلك القيام دون غيرها بالمهام الآتية :

- ١ - تشغيل منظومة نقل الكهرباء بما يحقق الكفاءة والاستقرار والاعتمادية .
- ٢ - إدارة وصيانة شبكة النقل ، وتنفيذ مشروعات نقل الكهرباء على الجهد الفائق والعلية .

- ٣ - نقل الكهرباء عبر شبكاتها بمقابل تقتربه الشركة وفقاً لأسس اقتصادية ويفره الجهاز .
- ٤ - إتاحة التوصيل بشبكة النقل بمقابل تقتربه الشركة وفقاً لأسس اقتصادية ويفره الجهاز .
- ٥ - تدبير طاقة الموازنة اللازمة للتشغيل الآمن والمستقر للشبكة بصورة تكفل تكافؤ الفرص وعدم التمييز .
- ٦ - تدبير احتياجات السوق المنظمة من الطاقة الكهربائية عن طريق شرائها من المrex لهما بالإنتاج ، وكذا شراء خدمات النقل والتوزيع والبيع من المrex لهما بذلك لصالح المشتركين غير المؤهلين بالأسعار التي تقتربها الشركة وفقاً لأسس اقتصادية سليمة ويفرها الجهاز .
- ٧ - تلقى الفرق بين التعريفتين المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذا القانون وتخصيصه للغرض الذي تحدده اللائحة التنفيذية .
- ٨ - توفير الطاقة الكهربائية للمشتركين المؤهلين بعقود مؤقتة لمدة ستة أشهر وتجديدها لمدة أخرى مماثلة أو جزء منها بموافقة الجهاز ، وذلك مقابل تعريةة تقتربها الشركة ويفرها الجهاز .
- ٩ - الاشتراك مع الوزارة في دراسات التوسيع في الإنتاج والنقل للوفاء باحتياجات المستهلكين .
- ١٠ - تنظيم إجراءات شراء وبيع الكهرباء طبقاً لقواعد التجارة والتسوية لسوق الكهرباء من خلال مشغل السوق .
- ١١ - تنفيذ مشروعاتربط الكهربائي التي تتفق عليها الوزارة وتبادل الكهرباء مع الدول الأخرى طبقاً للاتفاقيات التي تتم في هذا الشأن ، بما في ذلك المشاركة في شركات لهذا الغرض .

- ١٢ - تنظيم بيع وشراء وتبادل الطاقة الكهربائية على شبكات الربط .
 - ١٣ - القيام بأعمال الدراسات والبحوث والتطوير في مجال نشاطها .
 - ١٤ - إتاحة المعلومات والإحصاءات لأطراف مرفق الكهرباء دون تمييز .
- وتقوم الشركة بتنفيذ مشروعاتها بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها ، أو أن تعهد بتنفيذ بعضها إلى الغير ، ويجوز لها القيام بأعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لنشاطها وفقاً لنظمها الأساسية .

وتباشر الشركة المصرية لنقل الكهرباء الاختصاصات المشار إليها وفقاً للأسس والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٢)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء وضع وتعديل نقل الكهرباء بالتنسيق مع شركات الإنتاج والتوزيع ، والمشتركيين المؤهلين وغير المؤهلين ، ولا تكون هذه القواعد وتعديلاتها سارية إلا بعد موافقة الجهاز عليها ونشرها في الواقع المصري ، ويجب أن تتضمن تلك القواعد على الأخص ما يأتي :

- ١ - المطالبات الفنية والمحددات التي تطبق على الجهات التي ترغب في الارتباط بشبكة النقل أو استخدامها ، ويشمل ذلك على سبيل المثال مواصفات أجهزة القياس وتفاصيل متطلبات الوقاية .
- ٢ - التأكيد على أن الاشتراطات الفنية التي تطبق على المرخص لهم الذين يرغبون في التوصيل بشبكة النقل أو استخدامها ، تحقق عدم التمييز بين كافة المرخص لهم والمشتركيين .
- ٣ - القواعد التي تشجع على رفع الكفاءة والصلاحية واقتصاديات استخدام وتطوير نظام النقل .

٤ - المعلومات والبيانات المطلوبة واللازمة لتشغيل وتحطيط منظومة نقل الكهرباء .

٥ - قواعد وأسس تشغيل منظومة نقل الكهرباء .

٦ - قواعد وأسس تقييم الأداء للشركة المصرية لنقل الكهرباء والتعاملين معها .

مادة (٣٣)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء وضع وتعديل قواعد التجارة والتسوية بالتنسيق مع شركات الإنتاج والتوزيع ، والمشتركين المؤهلين وغير المؤهلين ، وتصبح هذه القواعد وتعديلاتها سارية بعد موافقة الجهاز عليها ونشرها في الوقائع المصرية ، ويجب أن تتضمن تلك القواعد على الأخص ما يأتي :

١ - الآليات والأسعار والشروط التي تطبق على أطراف مرفق الكهرباء عند شراء أو بيع الكهرباء .

٢ - عدم التمييز في المعاملات بين كافة المنتجين وكافة المستهلكين .

٣ - الإجراءات التي تشجع على رفع الكفاءة ودعم المنافسة في شراء وبيع الكهرباء .

مادة (٣٤)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء شراء الطاقة الالزمة للخدمات المساعدة ، ولها أن تتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن مع مراعاة تكافؤ الفرص وعدم التمييز ، وأن تتم هذه الإجراءات طبقاً لأسس تجارية معلنة لكافة أطراف مرفق الكهرباء .

مادة (٣٥)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء إعداد تقرير سنوي عن تأمين التغذية الكهربائية يتضمن الاستهلاك بأغراضه المختلفة ، ومتابعة توازن الإنتاج والاستهلاك والتنبؤ بالأحمال الكهربائية المستقبلية وقدرات الإنتاج الإضافية المطلوبة لمجابهة هذه الأحمال على المدى المتوسط والبعيد ، سواء كانت هذه القدرات في مرحلة الإنشاء أو التخطيط ، ويُعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية العناصر الرئيسية للتقرير وطريقة تقييمه .

ويعرض الوزير المختص نتائج هذا التقرير متضمناً توصياته على مجلس الوزراء ، وفي حالة تضمن التقرير وجود عجز في الإنتاج في مواجهة الاستهلاك فلمجلس الوزراء الموافقة على الإجراءات المناسبة لمواجهة هذا العجز بما في ذلك التصریح لشركة النقل بالتعاقد مع المستثمرين بالإضافة قدرات إنتاجية وإصدار الضمانات الحكومية اللازمة ، وتتولى شركة النقل إجراءات التعاقد مع المستثمرين وفقاً للسعر والمدة التي يتفق عليها ووفقاً للقواعد القانونية المنظمة لها .

ماده (٣٦)

تلتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء بإعداد تقرير سنوي عن الإجراءات التي اتخذتها ، لضمان عدم التمييز والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالغير التي تحصل عليها أثناء قيامها بعملها ، والتأكد على وسائل مراقبة ذلك ، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز ، وتحدد اللائحة التنفيذية العناصر الرئيسية للتقرير وطريقة تقييمه واعتماده .

ماده (٣٧)

تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء نشر المعلومات الخاصة بنشاطها والتي يمكن لأطراف مرفق الكهرباء الاستفادة منها من الناحية التجارية دون تمييز بينهم وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(الفصل الثالث)

توزيع الكهرباء

ماده (٣٨)

يتولى المختص له بتوزيع الكهرباء الآتي :

- ١ - إنشاء وتنفيذ مشروعات توزيع الكهرباء على الجهود المتوسطة والمنخفضة .
- ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات التوزيع في المناطق المختص له بمزاولة نشاطه فيها .

- ٣ - إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وحدات الإنتاج التابعة له بالتنسيق مع مشغل الشبكة وبيع الكهرباء المنتجة منها بترخيص من الجهاز .
- ٤ - بيع الكهرباء على المجهود المتوسطة أو المنخفضة للمشترين غير المؤهلين مقابل تعرفة بيع يقترحها المُرخص له ويقرها الجهاز .
- ٥ - إقتراح مقابل التوصيل بشبكة التوزيع ويسرى بعد اعتماده من الجهاز .
- ٦ - إعداد وتنفيذ خطط التوسيع في شبكات التوزيع التي يوافق عليها الجهاز لتلبية احتياجات المستهلكين .
- ٧ - القيام بالدراسات والبحوث والتطوير في مجال نشاطه .
- ٨ - القيام بأى أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملة لنشاطه بعد إخطار الجهاز بها .
ويتم مباشرة الاختصاصات المشار إليها وفقاً للأسس والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(٣٩) مادة

يلتزم المُرخص له بتوزيع الكهرباء بالسماح للغير باستخدام شبكاته دون تقييد لإمداد مستهلكي الكهرباء باحتياجاتهم منها في حدود الإمكانيات الفنية لهذه الشبكات ، على أن يكون ذلك بمقابل استخدام يقره الجهاز طبقاً لقواعد التوزيع المعتمدة منه .

(٤٠) مادة

يجوز شراء وبيع الكهرباء عن طريق موزع معتمد طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها الجهاز في الترخيص المنوح له ، ويجوز للجهاز إصدار تراخيص للأخرين ل مباشرة نفس النشاط في ذات النطاق الجغرافي .

(الفصل الرابع)

مشتركو الكهرباء

ماده (٤١)

يلتزم المُرخص لهم بتوزيع الكهرباء ومشغل الشبكة بتغذية المشتركين غير المؤهلين بالكهرباء على الجهات المختلفة داخل النطاق الجغرافي المحدد بالترخيص وطبقاً للعقود والتعرية التي يقرها الجهاز ، وإذا حدد مجلس الوزراء تعرية أقل من التعرية المعتمدة من الجهاز تلتزم الدولة بأداء الفرق بين التعريفتين للمُرخص لهم ، وذلك وفقاً لقواعد وإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ماده (٤٢)

يحدد مجلس إدارة الجهاز الشروط الواجب توفرها في المشترك المؤهل ، ويكون التعاقد بينه وبين مورد الكهرباء طبقاً للعقود التي يقرها الجهاز ووفقاً لقواعد النقل وقواعد التجارة والتسوية المعتمدة من الجهاز .

ماده (٤٣)

في حالة طلب المشترك مواصفات خاصة لجودة التغذية الكهربائية تزيد على المعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية المعتمدة من الجهاز يتم التعاقد معه بعقد توريد خاص يقره الجهاز .

ماده (٤٤)

في حالة طلب المشترك قدرة احتياطية يتم التعاقد معه طبقاً لعقود وأسعار يقرهما الجهاز .

الباب الرابع

تحسين كفاءة استخدام الطاقة

ماده (٤٥)

يلتزم مشغل الشبكة أو المُرخص له بتوزيع الكهرباء بشراء أو سداد قيمة طاقة الكهرباء الفائضة من وحدات التوليد المشترك ووحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المستعادة والتي تقل قدرتها عن ٥ ميجاوات بالشروط والأسعار التي يحددها الجهاز .

مادة (٤٦)

يلتزم مشغل الشبكة أو المรخص له بتوزيع الكهرباء بربط وحدات التوليد المشترك ووحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المستعادة بشبكاتهم ، على أن يتحمل التكاليف الالزامية لتوسيعات شبكاته ويتحمل المنتج تكاليف الربط بالشبكة .

مادة (٤٧)

يجوز لمشغل الشبكة أو المرخص له بتوزيع الكهرباء التعاقد مع المستهلكين أو الموزعين المعتمدين بعقود لفوض أو ترحيل الأحمال ، مع مراعاة عدم التمييز بينهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط الواجب مراعاتها في إبرام هذه العقود .

مادة (٤٨)

يتعين على المشترك الذي تزيد قدرته التعاقدية على ٥٠٠ كيلو وات تعين مسؤول لديه ، لتحسين كفاءة استخدام الطاقة واحتفاظه بسجل للطاقة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٩)

يلتزم مشغل الشبكة أو المرخص له بتوزيع الكهرباء بتنفيذ الخطة السنوية المقترحة منه والتي يقرها الجهاز لتنفيذ مشروعات أو برامج موجهة إلى المستهلكين في المجالات الآتية :

١ - إدارة الطلب على الطاقة الكهربائية .

٢ - تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية .

٣ - الترويج لاستخدامات الطاقة المتعددة .

٤ - زيادة الوعي بكفاءة استخدام الطاقة .

ويتحقق الجهاز ما تم إنجازه من الخطة سنويًا عند إصدار شهادة استمرار سريان الترخيص .

(٥٠) مادة

- تتولى الجهة التي يحددها مجلس الوزراء لتحسين كفاءة استخدام الطاقة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة وضع السياسات التي تهدف إلى :
- ١ - التوسيع في تطبيق مواصفات بطاقات كفاءة الطاقة للأجهزة والمعدات المستهلكة للكهرباء .
 - ٢ - استبدال الأجهزة والمعدات منخفضة الكفاءة ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .
 - ٣ - تحسين كفاءة استخدام الطاقة الكهربائية في النظم الصناعية والتجارية .

(٥١) مادة

يلتزم المنتجون والمستوردون للأجهزة والمعدات المستهلكة للكهرباء بوضع بطاقات كفاءة الطاقة على الأجهزة الكهربائية طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وما تنص عليه اللائحة التنفيذية .

الباب الخامس

منشآت مرافق الكهرباء

(٥٢) مادة

- يقصد بمنشآت مرافق الكهرباء في تطبيق أحكام هذا القانون :
- ١ - محطات إنتاج القوى الكهربائية من مصادرها المختلفة وملحقاتها .
 - ٢ - محطات المحولات الرئيسية ذات الجهد الفائق والمعالي .
 - ٣ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد الفائقة .
 - ٤ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد العالية .
 - ٥ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد المتوسطة .
 - ٦ - الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية والبحرية ذات الجهد المنخفضة .

٧ - موزعات شبكات المجهود المتوسطة .

٨ - محولات ومهما توزيع شبكات المجهود المنخفضة .

٩ - المنشآت التابعة لشركات الإنتاج والنقل والتوزيع .

١٠ - المعامل ومراكز البحوث ذات الصلة .

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بالحق في تعويض عادل ويحق المالك في أن يحتفظ بحياته للعقارات أو أن يتصرف فيه ، يلتزم مالك العقار أو حائزه بأن يتحمل فوقه إذا كان العقار مبنياً وفوقه أو تحته إذا كان أرض إقامة أو تشغيل أو صيانة شبكات هوائية أو كابلات أرضية مُصرح بها ، وذلك شريطة عدم وجود بديل مناسب لإقامة وتشغيل وصيانة هذه الشبكات أو الكابلات .

وإذا كان العقار مبنياً فلا يجوز إقامة أو تشغيل أو صيانة الشبكات والكابلات المشار إليها بالفقرة السابقة إلا خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسفين أو الأسطح بكيفية يمكن معها الوصول إليها من الخارج دون اختراق أجزاء العقار المخصصة للسكنى وبطريقة لا تعرض سلامة الغير للخطر .

ولمالك العقار أو حائزه أن يتعرض كتابة على إقامة أو تشغيل أو صيانة الشبكات أو الكابلات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بأى من فترة الأعمال ، وعلى الجهاز أن يبت في اعترافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ، وفي حالة رفض الجهاز الاعتراض فلا يجوز إقامة أو تشغيل أو صيانة هذه الشبكات أو الكابلات إلا بقرار يصدر من الوزير المختص يتضمن وصف الأعمال المراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن العقار المراد تنفيذ هذه الأعمال فيه ، ويرفق به الآتي :

- ١ - كشف بأسماء المالك وأصحاب الحقوق في العقار وألقابهم ومحال إقامتهم من واقع عمليات المحصر التي تجريها الجهة الإدارية .
- ٢ - الرسومات الهندسية للأعمال المراد تنفيذها .
وينشر القرار المشار إليه في الفقرة السابقة وملحقاته في الواقع المصرية ويودع مكتب الشهر العقاري المختص ، ويترتب على النشر والإيداع الآثار المترتبة على شهر العقد المنسي لحق عيني حسب نوعه .
وذلك كله وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٤)

على مالك العقار أن يخطر الجهاز بما ينوي إجراءه من تعديلات أو تغييرات بعقاره قبل البدء فيها ، وذلك إذا كان من شأنها التأثير على أي من منشآت مرفق الكهرباء .
وعلى الجهاز الرد عليه خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ويعتبر مضى هذه المدة دون الرد بثابة موافقة على إجراء هذه التغييرات أو التعديلات .
وفي حالة رفض الجهاز إجراء تلك التغييرات أو التعديلات وإصرار المالك على إجرائها ، يكون للجهاز اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقار أو الجزء اللازم منه لمنفعة العامة .

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بالحق في تعويض عادل ، يلتزم مالك العقار أو أصحاب الحقوق عليه بقطع أو تهذيب الأشجار أو إزالة العوائق التي تتعرض منشآت مرفق الكهرباء المشار إليها في المادة (٥٢) من هذا القانون إذا كان من شأنها الإضرار بها .

ويحظر على مالك العقار أو حائزه الذي تر فوته أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهد الفائق أو العالية أو المتوسطة أن يقيم مبانيناً على الجانبين إذا كان العقار فضاء ، أو أن يرتفع بالمباني إذا كان العقار مبنياً أو أن يزرع أشجاراً خشبية إذا كان العقار أرضاً زراعية ، وذلك كله في حدود المسافات الموضحة فيما يلى مقاسة من محور المسار بالنسبة إلى الخطوط الهوائية والكافلات :

١ - خمسة وعشرون متراً في حالة الخطوط الهوائية للجهود الفائقة .

٢ - ثلاثة عشر متراً في حالة الخطوط الهوائية للجهود العالية .

٣ - خمسة أمتار للخطوط الهوائية للجهود المتوسطة .

٤ - خمسة أمتار في حالة كابلات الجهد الفائقة والعالية .

٥ - متراً في حالة كابلات الجهد المتوسطة والمنخفضة .

وفي حال عدم التزام المالك أو أصحاب الحقوق بتنفيذ أحكام هذه المادة ، تقوم الجهة الإدارية بإزالة المخالفات بالطريق الإداري على نفقتهم .

مادة (٥٦)

يلتزم المرخص لهم بوضع العلامات التحذيرية في الواقع التي تكون فيها مواصلات الخطوط الكهربائية معلقة فوق النيل أو أحد مجاري المياه الملاحية وفي موقع وجود الكابلات البحرية والتي تحدد بقرار يصدره الوزير المختص ينشر في الواقع المصرية ، ويحظر على السفن والراكيب وجميع العائمات الأخرى السير تحت الأسلام بدون خفض صواربها إذا كانت تجاوز الارتفاع الذي يحدده القرار المشار إليه ، أو الرسو بالقرب أو فوق موقع عبور الكابلات البحرية دون مراعاة العلامات التحذيرية المعدة لهذا الغرض .

مادة (٥٧)

يُحظر إقامة أو إنشاء أو مد خطوط الغاز أو الكابلات الخاصة بالموصلات السلكية (التليفونية والتلغرافية) أو خطوط نقل المنتجات البترولية أو شبكات المياه والصرف الصحي بالقرب من خطوط أو كابلات الجهد الفائقة والعالية والمتوسطة والمنخفضة دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا القانون ، أو ما يتفق عليه مع الجهات والمرافق الأخرى ، مع الالتزام بقواعد السلامة الإنسانية والصحية والبيئية .

مادة (٥٨)

لا يجوز عند تنفيذ منشآت مرفق الكهرباء إجراء أي عمل من أعمال الحفر أو البناء أو الهدم أو الرصف أو إجراء أعمال الصيانة أو مد أنابيب أو أسلاك أياً كانت فوق أو تحت سطح الأرض أو وضع حجرات تفتيس أو غيرها في الطرق والميادين العامة بما في ذلك الأرصفة إلا وفقاً لخطيط وبرنامج زمني يتم وضعه من الجهة الإدارية بالتنسيق مع المرخص لهم الآخرين والمرافق الأخرى والجهات ذات الشأن .

مادة (٥٩)

لرئيس الجهة الإدارية بناءً على طلب المرخص له أن يطلب من الجهات المختصة إذا لزم الأمر إصدار قرار بإغلاق الطرق لأقصى مدة زمنية ممكنة ، لإنشاء أي من منشآت مرفق الكهرباء المشار إليها في المادة (٥٢) من هذا القانون أو التعديل فيها أو إصلاحها ، وعلى هذه الجهات إصدار القرار المشار إليه .

مادة (٦٠)

يلتزم أصحاب المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة المعدة للبناء بإنشاء حجرات لتخصيصها لمحولات التوزيع أو الموزعات أو لوحات التوزيع المطلوبة لشبكات الجهد المتوسط ، وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها المرخص له ويعتمدتها الجهاز .
ويكون لأصحاب هذه المباني أو المصانع أو الأراضي المقسمة المعدة للبناء الحق في تعريض عادل في حالة استفادة الغير من تلك الحجرات .

مادة (٦١)

يلتزم ملاك العقارات المبنية بالكود المصري الخاص بالتوصيات والتركيبات الكهربائية في المباني ، وفي حالة عدم الالتزام بذلك فلا يجوز للمرخص لهم بالتزويغ تغذية العقار المبني بالكهرباء ، إلى أن يتم إصلاح التركيبات الكهربائية المخالفة .

مادة (٦٢)

يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه في هذا الباب لجنة تُشكل في كل محافظة بقرار من المحافظ برئاسة رئيس المجلس المحلي للمحافظة وعضوية ممثل الوزارات المعنية بالإسكان والزراعة والكهرباء والمالية في المجلس التنفيذي للمحافظة وممثل للهيئة المصرية العامة للمساحة ، وتصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ أول جلسة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بناء على تحديد اللائحة التنفيذية إجراءات عمل اللجنة .
ولكل من الطرفين المتنازعين الطعن في تقدير التعويض أمام المحكمة المختصة .

الباب السادس

الفترة الانتقالية وسوق الكهرباء التنافسي

مادة (٦٣)

تلتزم الشركة القابضة للكهرباء مصر وشركات الإنتاج والتوزيع المملوكة لها بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ثمانى سنوات من تاريخ العمل به ،
و بما يؤهلها للتعامل في السوق التنافسية للكهرباء على أن يتم التعامل مع هذه الشركات وفقاً لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الشركة القابضة للكهرباء مصر أثناء الفترة الانتقالية .

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بمهام الشركة المصرية لنقل الكهرباء المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا القانون ، تشارك الشركة القابضة للكهرباء مصر مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء خلال فترة انتقالية لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون فى القيام بما يأتى :

- ١ - إعداد دراسات التوسيع في الإنتاج والنقل للوفاء باحتياجات المشتركين .

٢ - دراسة وتنفيذ مشروعات الرسط الكهربائي وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى .

٣ - إجراء البحوث والاختبارات للمعدات الكهربائية ذات الجهد الفائقة والعالية .

(٦٥) مادة

تسولى الوزارة بالتنسيق مع الجهاز والجهات المعنية إعداد دراسة عن تطوير سوق الكهرباء لتصبح سوقاً تنافسية مع رفع كفاءة الأداء من خلال المنافسة العادلة داخل السوق ، وحذب الاستثمارات في مجال إنتاج الكهرباء وفتح السوق للمنافسة تدريجياً على مراحل ، وذلك مع الحفاظ على كفاءة المنظومة الكهربائية .

ويقوم الجهاز بإعداد تقرير عن مراحل فتح السوق للمنافسة ، والمدة المتوقعة لكل مرحلة ، ودور الجهاز في مراقبة وتقييم أداء السوق دورياً ، لضمان حماية المنافسة العادلة وتشغيل السوق بكفاءة ، والإجراءات الالزمة لتنفيذها والتكاليف الاستثمارية المطلوبة لكل مرحلة ومعايير الانتقال من مرحلة إلى أخرى ، ويُعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز لإقراره ، ويتولى الوزير المختص عرض هذا التقرير وتوصياته على مجلس الوزراء لاعتماده وتحديد موعد بدء السوق التنافسية وإعلانه .

(٦٦) مادة

تعمل الدولة خلال الفترة الانتقالية المبينة بالمادة (٦٤) من هذا القانون ، باتخاذ الإجراءات الالزمة لإعادة هيكلة الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، بما يتبع لها القيام بمهامها المبينة بالفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون .

الباب السابع

العقوبات

مادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لكل منها .

مادة (٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف شيئاً من المعدات أو الأجهزة أو المباني أو المنشآت الخاصة بانتاج أو نقل أو توزيع الكهرباء أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأية كيفية ، وتشدد العقوبة إلى السجن إذا ترتب على هذه الأفعال أضرار بالأرواح أو بالممتلكات . وإذا وقع فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراز فتكون العقوبة الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بأداء قيمة ما تم هدمه أو إتلافه أو بنفقات إعادة الشيء إلى أصله مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب .

مادة (٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنين وغرامة لا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام ، دون الحصول على ترخيص من الجهاز ، بالعمل في أي من أنشطة الكهرباء المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ماده (٧٠)

مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأدية أعمال وظيفته في مجال أنشطة الكهرباء أو بسببها أو شارك في أحد الأفعال الآتية :

- ١ - توصيل الكهرباء لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى .
- ٢ - الامتناع عمدًا عن تقديم أي من الخدمات المرخص بها دون عذر أو سند من القانون .

ماده (٧١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استولى بغير حق على التيار الكهربائي ، وتنقضى الدعوى الجنائية في حال التصالح .

ماده (٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام عمدًا بإفشاء أو نشر أو إذاعة أية معلومات حصل عليها بحكم وظيفته أو بسببها عن منشأة عاملة في مجال الكهرباء إذا أدى ذلك إلى قيام منافسة غير مشروعة بين المنشآت العاملة في هذا المجال .

ماده (٧٣)

يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل مرخص له لا يلتزم بالضوابط والمعايير الخاصة بالسلامة الصحية والبيئية الواردة في الترخيص المنوح له ، وتنقض المحكمة فضلاً عن ذلك بإزالة أسباب المخالف ، وتم الإزالة بعرفة المخالف خلال المدة التي تحددها الجهة الإدارية ، وفي حالة تقاعسه عن تنفيذها تقسم بذلك الجهة الإدارية أو من تعهد إليه بذلك ، وفي جميع الأحوال تتم الإزالة على نفقه المخالف .

مادة (٧٤)

يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل مرخص له خالف أي شرط من شروط الترخيص المنوх له أو خالف ضوابط الجودة الفنية أو القياسات المعيارية لجودة الأداء لمختلف الخدمات المرخص بها والتي تحددها اللائحة التنفيذية .
ويُعاقب بغرامة تعادل عشرة أمثال قيمة الزيادة التي حصل عليها كل من خالف تعريفة أو أسعار خدمات الكهرباء المعتمدة من الجهاز .

مادة (٧٥)

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه وتضاعف العقوبة في حالة العود .

مادة (٧٦)

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٥١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادر الأجهزة والمعدات موضوع المخالفة .

مادة (٧٧)

يُعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة أمثال قيمة مقابل إصدار شهادة استمرار سريان الترخيص السنوية كل من قام دون الحصول على موافقة الجهاز بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له ، وذلك فضلاً على إلغاء الترخيص .

مادة (٧٨)

يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ارتكبت الجريمة باسم وحساب الشخص الاعتباري وثبت علمه بها واتجهت إرادته لارتكابها ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

الباب الثامن

أحكام خاتمية

مادة (٧٩)

يجوز بقرار من وزير العدل تضليل العاملين الذين يحددهم الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (٨٠)

تضع الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة خطة مسبقة لتشغيل وتوفير الاحتياجات من الكهرباء خلال حالات الكوارث الطبيعية والبيئية أو حالات إعلان التعبئة العامة ، على أن تقوم بتحديث تلك الخطة كلما اقتضى الأمر ذلك .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

٢٥٠٣٣ س - ٢٠١٥ س ١٥٠٨